

## باب السؤال والفتوى

( الدليل على وجود الله تعالى )

( ص ١١ ) أحمد أفندي الأتني في ميت سنود : ماهو الدليل القلي على وجود الله

سبحانه وتعالى الذي لا يمكن لشكك ان يشبهه فيه ؟

( ج ) ان الناس قد اشتبهوا في المشاهدات وغيرها من المحسوسات وانكر السوفسطائية منهم حقائق الاشياء وطلقوا يشككون الناس في ذلك قائلين كيف تبقى بمنازلهم وقد ظهر لنا الغلط في بعضه ويجوز على بعض المتساويين ما جاز على الآخر . مثلا اتانرى العود مستقيما خارج الماء وزاه معوجا في الماء و ترى النجم صغيرا وكنا يعلم انه كبير وينوق من يسمونه الصفراوي السلس صرا ويندوقه غيره حلوا ويرى المحموم أو الثائم أمامه أشياء كثيرة يقول من في حضرته انها لا وجود لها . فأمثال هؤلاء ما اذا كانوا يشككون أو يشككون في وجود الله تعالى لا ينفع معهم دليل ولا برهان . واما طالب الحقيقة فهو الذي لا يشبه في الحق الا لعارض يصرفه عن الدليل فاذا نه اليه تذب ورجع . ومن الناس من يسهل تشبيههم وهم أصحاب الافكار المستقلة ومنهم من يتعذر أو يتصمر تشبيهه على حسب بعده من التقليد وقربه من استقلال الفكر . وفي المشتغلين بالمعلم والفاصلة من المقلدين نحو ما في المشتغلين بعلم الدين فان أحدهم يسمع أو يقرأ ان فلانا الفيلسوف الذي يجب به قال انه لم يثبت عندي دليل على وجود الله تعالى فيقول هذا المقلد له لو كان هناك دليل قطعي لما حفي على ذلك الفيلسوف ويكلف نفسه بان تشك وترتاب أو تشكر وتقتد كل دليل من هذا القيل

ذهب بعض العلماء والحكماء الى أن معرفة الله تعالى فطرية في البشر لا حاجة بهم الى اقامة الدليل عليها لولا ما أحدثته الاصطلاحات العلمية من البحث في الضروريات والبداهيات كعلم الانسان وشعوره ووجدانه . واستدلوا على ذلك بأن جميع اصناف البشر من أرقاهم كالانبياء والحكماء الى أدناهم كالتبائل الضارين في معامى الارض واعفاهم كلهم يعتقدون بقوة غيبية وراء الطبيعة سواء منهم من تعلم شيئا من صفات ذي القوة وما يجب له من العبادة ومن لم يتعلم ، وبأن المعطلين نقر قليل يمدون من الشواذ ويحال شذوذهم على مرض عرض على هذا الشعور الفطري كما يعرض للاحساس بالحلاوة مرض

يمنع من ادراكها وكما يعرض لبعض مراكر المخشيء يحول دون ادراك بعض المعلومات مع سلامة سائر المدارك ، فقد ثبت ان بعض الناس لمسي بعض أرقام الحساب فكان لا يحسن عملية حسابة هي فيها ويحسن غيرها ومثل هذا كثير فليقال ان من المتطامن من لا يشك أحد بسلامة عقولهم فان من الناس من يصف ادراكه لشيء واحدا وان كان قويا في غيره ولم يعرف أحد قويت مداركه في كل فرع من انواع الادراك

وذهب بعضهم الى ان المسألة نظرية وانه لا بد من اقامة البراهين على اثبات وجود الباري تعالى لان الانبياء والحكماء قد استدلوا واقاموا الحجج على ذلك . وتقول جما بين القولين ان المسألة فطرية في الحقيقة وان اقامة الانبياء والحكماء الحجج عليها هي لاصلاح فطرة من عرضت لهم النسب فيها كما تعرض في غيرها من الامور الفطرية والضرورية ولإزالة غلط المتقدين بتلك القوة العينية أو بالله تعالى في بعض صفاته وفي نسبة المخلوقات اليه اذ أشركوا به وجعلوا له وسطاء وشفعاء كالملوك الظالمين لذلك قال الله تعالى «أفي الله شك فاطر السموات والأرض» الخ فأشار أولا الى ان الايمان به أمر ثابت في الفطرة لاموضع للشك فيه ثم ذكر بعض منحه الدال على قدرته وانفراده بالتأثير والتدبير وهو كونه فطر السموات والارض أي شق وفصل بعضها من بعض بصدان كان الجميع مادة واحدة الخ ما جاء في الآية

وانني وجدت أقرب الدلائل تنبها واقناعا لعقول المشتغلين بالعلوم المصرية كما ثبت لي بالتجربة والناظرات معهم هو أن جميع ما نعرفه من الموجودات حادث عندهم حتى أنهم يقدرون للارض والشمس والكواكب أعماراً لقطتهم بمحدوثها ، ثم أنهم قاطعون بان الموجود لا يصدر عن نفسه ولا عن معدوم كما قال تعالى «أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون» فتمين ان يكون لهذه الموجودات كلها مصدر وجودي ثم أنهم قاطعون بأن مصدر الكائنات والاصل الذي وجدت منه غير معروف في ذاته وانما يجب ان يكون موجوداً ذا قوة . فلما دي منهم يقول للمادة مع القوة هي اصل الموجودات كلها فاذا سألتهم ماهي المادة التي تضيها يقول ان حقيقتها غير معروفة فكانه اختلاف مع غيره في التسمية وانفق الجميع على ان هذه الكائنات كلها قد صدرت عن موجود ذي قوة حقيقية غير معروفة الكنه وهو ما عليه المسلمون ولذلك قلنا في النار ان الفلاسفة الأوربيين

الذين أنكروا آلهوم ما أنكروا إلا آله الكنيسة أي الآله الذي تصفه الكنيسة بصفات غير معقولة ككونه مركباً من ثلاثة أقاليم وكون أحدها حل في أحشاء امرأته وأولادها إلهاً كاملاً وانساناً كاملاً الى غير ذلك من الصفات التي لا يقبلها عقل هذا الاعتقاد هو الذي صرح به سبل رود الذي قالوا انه كان غير مؤمن بالله وهو الذي كان يعتقد هكسلي وسنسر وغيرهم من الفلاسفة الذين نقل عنهم التعطيل، « والله يقول الحق ويهدي السبيل »

### حجج البيع في الذمة والسلم - أو المضاربة المصرية

(س ١٢) محمد أفندي حسن وبعض تجار البورصة بالاسكندرية :

ماقولكم دام فضلكم في رجل من المسلمين اشترى من القطن ألف قطار مثلا موصوفة في ذمة البائع بثمن معلوم في شهر المحرم مثلا على ان يستلمها منه في أجل معلوم شهر ربيع الاول كذلك ودفع بعض الثمن عند التعاقد وأجل باقيه الى الاستلام. فهل للمشتري قبل قبض المبيع وقبل حلول الميعاد ان يبيع ذلك القطن الموصوف في الذمة ويكون تمكن البائع للمشتري من البيع في أي وقت من أوقات الميعاد قبضاً وتخليّة حتى يكون ذلك البيع صحيحاً لانه معرض لمرح والحسر ان الذي هو قانون البيع ويكون ماعليه المسلمون اليوم في تجاراتهم من المضاربة وبيع الكنترات جائزاً في دين الله تعالى أم يكون ذلك بيعاً فاسداً وعملاً باطلاً مشابهاً للميسر كما يزعمه بعض الناس ؟ واذا كان باطلاً فاي فرق بين قبضه بنفسه وبين إذن البائع له بالبيع في أي وقت وما السر في ذلك وأين اليسر في قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » بل هو عين الحرج في البيع والشراء وقد قال تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » أم كيف يحرم المسلمون من منفعة هذه التجارة العظيمة التي تعود على الكثير منهم ؟ نطلب من حضر تكم الجواب للموافق لكتاب الله وسنة رسوله ودينه الصحيح من غير تعبد بذهب من المذاهب مفصلاً مبنياً فيه سند الجواز أو المنع على لسان مجتكم الثراء التي أخذت على طاعتها خدمة الاسلام والمسلمين لان الاجابة على هذا السؤال بما يوافق الك أعظم شيء يستفيده التجار المسلمون من أمر دينهم وكلهم بلسان واحد يطأ. حضر تكم الاجابة في أقرب وقت على صفحات النار سواء كانوا بالاسكندرية وغيره

وفيهم مشتركون في محبة النار الفراء والكل مشتاق إليها اشتياق الظمان للماء ليطمنن الجميع  
نسال الله تعالى ان يبلي شأنكم ويعضد عملكم ويحملكم ملجأ للقاصدين .  
( ج ) نهي الكتاب العزير عن أكل أموال الناس بالباطل أي بغير حق يقابل  
ما أخذها حدائثنا ورضين وأحل التجارة واشترط فيها التراضي فقط ، ومن أكل أموال  
الناس بالباطل ما ورد في الأحاديث من النهي عن بيع الفروع عن الفس وعن بيع ما لا يملك  
له لا يقدر عليه . وقد ورد في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أنهم كانوا  
يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فيها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه  
حق بمحلوله وفي رواية ينقلوه وقال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » وفي رواية  
لأحمد « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه » وروى أحمد ومسلم  
من حديث جابر « اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه » وهذه الأحاديث خاصة  
بالطعام وبالتجارة الحاضرة تدار بين التجار كما يدل عليه كونهم كانوا يفعلون ذلك في  
السوق وامروا بالتحويل . وفي حديث حكيم بن حزام عند أحمد والطبراني قال  
قلت يا رسول الله اني اشترى بيوتا فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال « اذا اشتريت شيئا  
فلا تبعه حتى تقبضه » وهو عام ولكن في سنده العملاء بن خالد الواسطي ضعفه موسى بن  
إسماعيل . وهناك حديث آخر عام في الطعام وغيره خاص بالبيع الحاضرة وهو  
وهو حديث زيد بن ثابت عند أبي داود وابن حبان والدارقطني والحاكم قال ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحلمهم ؛  
وقد خص بعض العلماء النهي بالطعام واستدلوا على ذلك بأحاديث أخرى تدل على  
صححة التصرف بالبيع قبل القبض ومن هذه التصرفات ما هو مجمع عليه كالوقف والتمتع  
قبل القبض . وقد علل ابن عباس النهي بان الشيء الحاضر اذا تكرر يبعه ولم يقبض  
كان ذلك بمنزلة بيع المال بالمال . أي فان المال ينتقل من يد الي يد والنهي حاضر  
لا يمس كأنه غير محتاج اليه ولا مراد رواه الشيخان قال مسلم انه قال لما سأله طاووس عن  
ذلك : الا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرسجا : وحاصل هذا التعليل ان النهي ينع  
الاحتيال على الربا ولا بد في التجارة ان تكون السلع هي المقصودة فيها لاسيافاذا كانت  
حاضرة فاما معنى شراء فلان السلعة الحاضرة بعشر جنهات وبعينها من آخر بخمس عشرة وهي

حاضرة وهم حاضر ون الأحياء على الربا؟ وأي فائدة للناس في حل مثل هذا اللب بالتجارة  
 وانا نعلم ان بيع البورصة ليس من هذا القبيل ولكن احببنا ان نورد اصل ما أخذ العلماء في  
 تحريم بيع الشيء قبل قبضه ليميز المسلم بين البيوع التي تنطبق عليها الاحاديث وغيرها  
 ثم ان علماء المسلمين كافة يجيزون إرجاء الثمن أو إرجاء القبض ولكن اكثرهم يمنع بيع  
 الشيء قبل قبضه مطلقا فان احتجوا بالاحاديث المذكورة آتفا فقد علمت انها لا تدل على  
 هذا الاطلاق، وان قالوا ان بيع ما في الذمة لا يخلو من غرر وربما يتعذر تسليمه نقول  
 ان هذا رجوع الى القواعد العامة التي وضعها الدين للمعاملات وكماها ترجع الى حديث  
 «لا ضرر ولا ضرار» فكل ما ثبتت مضرته ولم يكن في ارتكابه منع ضرراً كبر منه فهو  
 محرم والا كان حلالاً وهذا ينطبق على قاعدة بناء الشريعة على اليسر ودفع الحرج  
 ولا شك ان في مبايعات البورصة ما هو ضار وما هو نافع وتحرير ذلك بعد العلم بأصول  
 الاحكام التي ذكرناها ييسر للتاجر المتدين

وقد جاء في الصحيح النهي عن بيع الخاضرة وهو بيع الثمار والحبوب قبل بدو  
 صلاحها وذلك لما كثر نشأتهم ودعوى البائسين ان الآفات والجوائح أصابت الثمر  
 قبل بدو صلاحه وانما هذا في ثمر شجر معين لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا منع الله  
 الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» والحديث في البخاري . ولا يدخل في هذا بيع كذا  
 قنطارا من القطن قبل بدو صلاحه اذ لم يبين شجر القطن . ويدل على ذلك جواز  
 السلم الذي يدخل في تجارة البورصة فان الكثير منها في معنى السلم الا انه لا ينطبق على  
 جميع شروطه وأحكامه المشروحة في كتب الفقه فذكر حقيقة ما جاء فيه في الاحاديث  
 الصحيحة فيه انارة للموضوع فانا غير واقفين على تفصيل ما يجري في البورصة من  
 البيوع فكنتي بالكلام فيها

روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس قال : قدم النبي  
 صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنين فقال « من أسلف  
 فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » فالكيل المعلوم أو الوزن المعلوم  
 شرط لانهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها وفيه غرر وخطر كما علم مما تقدم .  
 واما الأجل فقال الشافعية انه ليس بشرط وان الجواز حالا أولى وهو الراجح وان

خالفهم الجمهور . وأقل التأجيل عند المالكية ثلاثة أيام . وروى أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن ابري وعبد الله بن أبي أوفى قالا : كنا نصيب المقام مع رسول الله (ص) وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى ، قيل أ كان لهم زرع أو لم يكن ؟ قالوا كنا نسألهم عن ذلك : وفي رواية لاحد وابي داود والنسائي وابن ماجه «وما نراه عندهم أي المسلم فيه وهو دليل على انه لا يشترط في المسلم فيه ان يكون عند المسلم اليه . قال ابن رسلان : واما الممدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازها : واجاز الجماهير المسلم فيما ليس بموجود عند المقد خلافا للحنفية ويدل عليه حديث ابن عباس السابق فان السلف في النهار الى سنتين نص فيه اذا تهازلتك سنتين

وروي أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله (ص) «من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره» وفي اسناده عطية بن سعد العوفي قال المنذري لا يحتج بحديثه واذ كان هذا الحديث غسير صحيح ولا حسن فلا يوجد حديث غيره يدل على امتناع جمل المسلم فيه ثمننا لشيء قبل قبضه أو امتناع يبعه قبل القبض . ثم ان يبعه قبل القبض ليس فيه شيء مما لم يكن في المقد الاول فيحال عليه الفساد فهو جائز

فعلم من هذا كله ان يبع ما في الذمة جائز كالحوالة فيه الا اذا كانت التجارة غير مقصودة بل حيلة للربا أو المقامرة او كان في ذلك غش أو تعريض ومنه ان يبيع الانسان ويشترى وليس له مال ولا سلع تجارية وإنما يخادع الناس فان ربح طال بهم وان خسر لا يأخذون منه شيئا . فليحاسب مؤمن بالله نفسه بعد العلم بأحكام دين الله والله الموفق والمعين

### سادة اصناف البشر . وآية الكرسي

(س ١٣) . محمد أقدي حلي كاتب سجون حلفا :

جاء في كتاب المحلاة مانعه ، قال صلى الله عليه وسلم «سيد البشر آدم وسيد العرب محمد ولا فخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الحبشة بلال وسيد الحبال الطور وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن سورة البقرة وسيد البقرة آية الكرسي» ثم أورد في هذا الموضوع فضائل آية الكرسي بكثرة فهل ذلك حقيقي أرجو منكم ارشادي الى الحقيقة ولكم مزيد الشكر والاجر

(ج) هذا الحديث تشهد عبارته وأسلوبه والغلو فيه بأنه موضوع ولكن المحدثين قالوا إنه ضعيف . وفي اسناده مجاهد بن سميد قال فيه الامام أحدانه ليس بشيء وهو في الديلمي وابن عساكر . وقد ورد في سورة البقرة أحاديث أمثلها حديث أبي هريرة عند الترمذي « لكل شيء سنام وان سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن - آية الكرسي »

### ﴿ قضاء الفوائت في النار ﴾

(س ١٤) ومنه : رجل بلغ من العمر نحو ثلاثين سنة وفي خلالها لم يؤد الصلوات المفروضة عليه وابتدأ في تأدية الفريضة بعد هذه المدة هل هو ملزم شرعاً بأن يموض ماضى في الدنيا وان كان لم يموضها في الدنيا فهل يؤديها يوم القيامة أفيدونا بالصرح ولجنا بكم الثواب

(ج) قضاء الصلوات الفاتية واجب وما يتناقله العوام والصبيان من ان من عليه فاتة يقضيها على بلاط جهنم غير صحيح لقوله تعالى « يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون » - الى قوله « وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون »

### ﴿ القرآن لقضاء الحوائج ﴾

(س ١٥) ومنه : ما قولكم ادام الله النفع بكم للاسلام فيما هو متبع وشائع ومعلوم لكل انسان من تلاوة بعض الآيات طلباً للنجاة أو السلامة فيها ما يقرأ قبل النوم ومنها ما هو عند ركوب البحر وللدخول امام الحكام وكذا استعمالها لداواة بعض الامراض مثل وجع الرأس والجنون والحفظ من الشيطان الخ وكل هذا عمل بالحديث المتداول بين الناس وهو « خذ من القرآن ماشئت لما شئت » فهل هو صحيح؟ أرجو التكرم بالافادة ولكم الفضل

(ج) لا اذكر اني رأيت هذا الحديث في الكتب التي يمول عليها وقد راجعت عنه الآن في مظانه فلم أجده وما أظنه الامن اختراع أصحاب المزائم والنشرات التي ورد في حديث جابر وغيره انها من عمل الشيطان . فقد حول هؤلاء فائدة القرآن الى غير ما أنزل لاجله من الهداية وجماله آله لا كل أموال الناس بالباطل فانك لتجد الذي يكتب لك ما تقرب به الى الحكام عاجزا عن التقرب اليهم والقبول عندهم وتجد الذي

يكتب لك ما تنفي به من أفقر الناس الأحيث يروج الدجل ويبذل المال الكثير في الوسائل الوهمية فإن البارح في الأيهام والدجل قد يستعني في أمثال هذه البلاد ولكن ببركة جهل الناس لا بتأثير عزائه ونشراته . وكذلك الذين يكتبون لشفاء الأمراض تجدهم أو عيالهم غير متمين بالصحة . ولو صح الحديث لكان معناه خذ من القرآن ما شئت من آيات الهداية والعبء لما شئت من أمراض النفس وعلل القلب فإنه كما قال الله « شفاء لما في الصدور » لشفاء لما يقول الدجالون من أمراض العظام والجلود

### ﴿ المهدي المنتظر ﴾

(س ١٦) ومنه : مشهور بين الكافة من أهل الإسلام علي ممر الأعصار ان لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي علي الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الدجال وما بعده من اشراط الساعة الثابتة بعده وان سيدنا عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل معه الخ (واني نظرت ذلك في متن صحيح البخاري ) فرأيت ان أكتب لجنابكم في هذه المسألة لكي تتكرموا علينا بالافادة ولحضر تكلم الاجر (ج) ليس في متن البخاري ذكر صريح للمهدي ولكن وردت فيه أحاديث عند غيره منها ما حكموا بقوة اسناده ولكن ابن خلدون عني باعلاها وتضيفها كلها ومن استقصى جميع ماورد في المهدي المنتظر من الأخبار والآثار وعرف مواردها ومصادر ها يرى انها كلها منقولة عن الشيعة وذلك انه لما استبد بنو أمية بأمر المسلمين وظلموا وجاروا وخزجوا بالحكومة الإسلامية عن وضعها الذي يهدي اليه القرآن وعليه استقام الخلفاء الراشدون وهو المشاورة في الامر وفصل الامور برأي أهل الحل والعقد من الامة حتى قال علي المنبر من بعد من خيارهم وهو عبد الملك بن مروان : من قال لي اتق الله ضربت عنقه : - لما كان هذا كان أشد الناس تألما له وغيره على المسلمين آل بيت النبي عليه وعليهم السلام وكانوا يرون أنهم أولى بالامر وأحق باقامة العدل فكان من تشيع لهم يؤمنون لهم عصية دينية يتنعونها بأن سيقوم منهم قائم مبشر به يقيم العدل ويؤيد الدين ويزيل ما أحدث بنو مروان من الاستبداد والظلم وعن هذا الاعتقاد صدرت تلك الروايات والناظر في مجموعها يظهر له انهم كانوا ينتظرون

ذلك في القرن الثاني ثم في الثالث وكانوا يمينون أشخاصا من خيار آل البيت يرجحون ان يكون كل منهم القائم المنتظر فلم يكن . وكان بعضهم يسأل من يعتقد انه صاحب هذا الامر فيجيبه ذلك بأجوبة مبهمه ومنهم من كان يتصل ويقول ان الموعد ما جاء ولكنه اقرب ومنهم من كان يضرب له أجلا محدودا ولكن حمرت السنون والقرون، ولم يكن ماتوقعوا ان سيكون.

وقد جرت هذه العقيدة على المسلمين شقاء طويلا اذ قام فيهم كثيرون بهذه الدعوى وخرجوا على الحكام فسفكت بذلك دماء غزيرة وكان شرقتها الباية الذين أقمدا عقائد كثير من المسلمين وأخرجوهم من الاسلام ووضعوا لهم ديناً جديدا وفي الشيعة ظهرت هذه الفتنة وبهم قامت ثم تعدى شرها الى غيرهم . ولا يزال الباقيون منهم ومن سائر المسلمين ينتظرون ظهور المهدي ونصر الاسلام به فهم مستعدون بهذا الاعتقاد لفتنة أخرى نسأل الله ان يقيم شرها .

ومن الخذلان الذي ابتلي به المسلمون ان هذه العقيدة مبنية عندهم على القوة الغيبية والتأييد السماوي لذلك كانت سببا في ضعف استعدادهم العسكري فصاروا أضعف الامم بعد ان كانوا اقواها . وأشدهم ضعفاً أشدهم بهذه العقيدة تسكاوهم مسلمو الشيعة في إيران فان المسألة عندهم اعتقادية اما سائر المسلمين فالامر عندهم أهون فان منكر المهدي عندهم لا يعد منكر الاصل من الدين . ولو كانوا يعتقدون أنه يقوم بالسنة الاطرية والاسباب الكونية لاستعدوا لظهوره بما استطاعوا من قوة ولكن هذا الاعتقاد ناقما لهم

وجهة القول اننا لانعتقد بهذا المهدي المنتظر ونقول بضرر الاعتقاد به ولو ظهر ونحن له منكرون لما ضره ذلك اذا كان مؤيدا بالحوارق كما يقولون . وقد بينا ذلك في كتابنا (الحكمة الشرعية) وفي هذه الايام ألف أحد علماء الفرس (زعيم الدولة الدكتور ميرزا محمد مهدي خان رئيس الحكماء) المقيم بالقاهرة كتابا في تاريخ الباية يطبع عندها الآن واسمه (مفتاح باب الابواب) وقد ذكر فيه أصل هذا الاعتقاد وما ورد فيه وتاريخ من ادعى المهديوية بجملا وماذا كان من أثر ذلك فليستظر صدوره محبو التفصيل فان الماقل يستنبط منه ما سكت المصنف عن استنباطه عمدا